حتى قالوا امنع قولهم كان زيد اخاك فان زيد اخاك هو ولا فرق بين ضربته اياه وضرب
كان واجيب عنه بان في ضرب كان منع الفعل لان كان على الزمان وهو لا ان ضرب على المنع
فثبت الدلالة على منع مختص بزمان فصار منع الفعل فلم يكن به شئ من الغير قوله من جاءه
ضربا دليل متعلق باسم لا والاذنب الاسم شبه بالمضاف قوله كالام في نعم الرجل لانه
للعهد قوله ووضع انظر هو وضع مصدر كان في معرض التفخيم جاز قياسا والا فعند
سيبويه يجوز في الشعر بشرط ان يكون بلفظ الاول وعنده لا فصل يجوز مطلقا وعليه
فورقان الذين امنوا وعملوا الصالحات الا الاتفيح آخر نه آخر من علما اى لا تفضيح اخير
قوله وكون الخبر تفسير للنية اى قبل الحاجة الى العابة اذا كان خبر عين نكرة اى كما في زيد
اخوك وزيد خوك مفعول زيد قائم قوله اذا كان ضربا وذلك كحذف قياسي ان كان الغير
مجرورا من في جملة السبب يكون ابتداء فيما جزاء نه ابتداء الاول لان جزئية يشترط الغير
فيحذف الجار والمجرور للتخفيف وهو صفة ان كان ابتداء الثاني نكرة كما في السمن منوان
بدرهم وكذا ان عرفا باللام كالبر بالدرهم لان التوبيخ غير مقصود
كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ويجوز ان يكون حالا نه الغير الذي في الخبر والعامل
فيه الظرف وجه بنبغي ان يقدر نه فوقه الثاني يحتاج الى الفعول لجواز تقديم الحال على العامل المعنوي
اذا كان ظرفا وسماعي ان كان غير ذلك وهو كحذف في الغير منصوب ومجرورا لاي الغير نوع
قال ثم اسس بنا على اكرم ذوارثة ان نشتر وانا مذهب انتهى اكرم اثنى عشر وسبعة
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد فهو كما من قوله دعا وقع ظرفا له جارا

مجراه

مجراه وهو جار ومجرور لانه يوافق في الاحكام والمراد جعل بعضهم الظرف اسما كالمكان
الظرف وقتا ومجرورا واصطلاحا فيجوز ان يريد هذا القسم الذي هو ظاهر الشرح قوله
اى مجرور الذي وقع ظرف زمان وكان سماعيا واولها انهم قالوا ان ظرف الزمان
لا تتبع جارا على اسم العين اى يقوم بنفسه ويعبر عنها بالجثة ايضا قيل لان العين
لا تتعلق انها بالزمان وفيه ان الظرف مطلقا متعلق بالحصول والاستقرار عندهم فذلك
منع وان سمع اى ما يقوم بغيره لا تتعلق له بالزمان الا باعتبار معنى الحدوث فالوجه
ان يقال لان الزمان لا يتعلق كحصول العين واستقرارها لعدم الفائدة لان
لا زمنة الخبرية ظرف للمخلوقات الكائنة فيها فلها فائدة في تخصيص بعضها بها
بخلاف لا مكنة فانها احاطت بكل ما فيها وفيه ان كون الازمنة ظرفا للكل مخلوقات
لا ينفع عدم الفائدة لجواز ان يكون السامع جاهلا بكونها معها منافيه فيكون ظرفا ن
في الخارج سواء علم ذلك او لم يعلم كونه في الخارج وفائدتها ما قال الشيخ الرضي وهو ان الظرف
الزمان ان كان ضربا عن منع باعتبار حدوثه فان استغرق شيئا من منع صحيح الازمنة او
اكثرها وكان اسم الزمان نكرة رفع غالبا نحو الصوم يوم والسير شهر لانه يستوفيه
اياه كانه هو لا سيما مع تنكيره لتخالف بالجزئية ويجوز نصبه وجره بنى خلافا للكوفيين
فان في عهدهم التبعيض وان كان بعرفة لم يكن الرفع غالبا كالاول وان لم يستغرق
فالاغلب نصبه وجره بالاتفاق واما قولهم الحج اشهر معلومات فلتأكيد امر الجمع وهو على
النسبة الى الاستعداد او بتنى كان افعال الحج مستغرقة لجميع الاشهر وغالبها ما قاله وهو

Copyright © King Saud University